الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/54/32
19 January 2000

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ٤٠ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/54/L.28 و Add.1)]

٥٤/٣٢ - اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١]، بما في ذلك الفرع ٢ من الجزء السابع،

وإذ تسلم بأن اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال[٢] ("الاتفاق") ينص على حقوق والتزامات الدول فيما يتصل بالإذن باستخدام السفن الحاملة لأعلامها في صيد الأسماك في أعالي البحار،

---

(١) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار**، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٢) **الصكوك الدولية المتعلقة بمصائد الأسماك** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.11)، الفرع الأول؛ أنظر أيضا A/CONF.164/37.

وإذ تلاحظ أن الاتفاق لم يدخل حيز النفاذ بعد بالرغم من قيام أربع وعشرين من الدول أو الكيانات بالتصديق عليه أو الانضمام إليه،

وإدراكا منها لضرورة تعزيز وتيسير التعاون الدولي، ولا سيما على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، لكفالة تنمية الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره واستخدامها على نحو مستدام، بما يتمشى مع هذا القرار،

وإذ تلاحظ أن حالة بعض الأنواع من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال تبعث على القلق الشديد بسبب عدم اتخاذ إجراءات تنظيمية كافية بشأنها،

واعترافا منها بأهمية الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الدول والكيانات الأخرى بهدف تقاسم الاستفادة المسؤولة من موارد مصائد أسماك أعالي البحار، بما في ذلك الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، على النحو المبين في الجزأين الثالث والرابع من الاتفاق،

واعترافا منها أيضا بالواجب الذي نص عليه الاتفاق وأعيد تأكيده كمبدأ في مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة[٣]، وهو أن تراقب دول العلم مراقبة فعالة سفن الصيد الحاملة لأعلامها والسفن الحاملة لأعلامها التي تقدم الدعم لسفن الصيد تلك، وأن تكفل عدم تسبب أنشطتها في تقويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المتخذة وفقا للقانون الدولي والمعتمدة على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي،

واعترافا منها كذلك بأن عددا من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بصيد السمك، التي لها اختصاص وضع تدابير للحفظ والإدارة فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق و/أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تتخذ بالفعل تدابير حفظ هامة لتعزيز تجدد الأرصدة السمكية واستخدامها المستدام في الأجل الطويل في كافة أنحاء العالم، وبأن من المهم، إذا أريد لهذه الجهود أن تنجح، التعاون والتقيد بتدابير الحفظ والإدارة هذه من جانب جميع الدول والكيانات، بما فيها غير الأعضاء في هذه المنظمات أو غير الأطراف في هذه الترتيبات،

وإذ تحيط علما بالتزام الدول والكيانات الأخرى والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك باتخاذ تدابير لمنع صيد الأسماك المفرط أو وضع نهاية له، وإذ تشجع جميع الدول على المشاركة في العمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن هذا الموضوع،

---

(٣) المرجع نفسه، الفرع الثالث.

وإذ تلاحظ أن بعض المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، بما فيها المذكورة في تقرير الأمين العام[٤،٥] قد اتخذت مؤخرا تدابير لكفالة عدم تسبب سفن الصيد الحاملة لأعلام دول غير أعضاء في هذه المنظمات أو غير أطراف في هذه الترتيبات في تقويض تدابير الحفظ والإدارة التي اعتمدت على الصعيد الإقليمي،

وإذ تسلم بأن الاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة[٦] ينطلق من الإطار القانوني الذي وضعته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وإذ تسلم أيضا بأهمية هذا الاتفاق، وإذ تلاحظ أنه أيضا لم يدخل حيز النفاذ بعد،

وإذ تحيط علما مع القلق بأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في بعض أنحاء العالم تعرضت لجهود صيد مكثفة وقليلة التنظيم، وبأن بعض الأرصدة لا تزال تصاد بشكل مفرط، وذلك أساسا بسبب صيد الأسماك غير المأذون به،

وإذ يساورها القلق لأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظَّم وغير المبلغ عنه، بما في ذلك ما أشير إليه في تقرير الأمين العام[٧]، يوشك أن يستنزف بشكل خطير بعض أنواع الأسماك، وإذ تحث

---

(٤) A/54/461.

(٥) المنظمات والترتيبات المذكورة هي: اللجنة الدولية لحفظ سمك التونة بالمحيط الأطلسي، ولجنة سمك التونة بالمحيط الهندي، ولجنة الموارد البيولوجية لبحر قزوين، واللجنة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط، ولجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، ولجنة مصائد أسماك شمال شرق المحيط الأطلسي، ووكالة مصائد الأسماك لمنتدى جنوب المحيط الهادئ، والمؤتمر الرفيع المستوى المتعدد الأطراف المعني بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ، ولجنة مصائد الأسماك في غرب وسط المحيط الأطلسي، ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، ولجنة مصائد الأسماك لآسيا والمحيط الهادئ، ولجنة مصائد الأسماك لوسط شرق المحيط الأطلسي، ومنظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي.

(٦) **الصكوك الدولية المتعلقة بمصائد الأسماك** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.11)، الفرع الثاني.

(٧) على وجه الخصوص، في المنطقة التي تخصصها الاتفاقية للجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا؛ أنظر A/54/429، الفقرات ٢٤٩-٢٥٧ و٣٠٠-٣٠٤.

في هذا الصدد الدول والكيانات على التعاون في بذل جهود للتصدي لهذه الأنماط من أنشطة صيد الأسماك،

وإذ تلاحظ أهمية التطبيق الواسع النطاق للنهج التحوطي فيما يتعلق بحفظ وإدارة واستغلال الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وفقا للاتفاق،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية التي توليها للامتثال لقرارها ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، ولا سيما أحكامه الداعية إلى التنفيذ التام لوقف اختياري عالمي لصيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي محيطات العالم وبحاره، بما فيها البحار المغلقة والبحار شبه المغلقة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ١١٦/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره، وكذلك قرارها ٢٨/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام بشأن التطورات الحديثة والحالة الراهنة لاتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال[٤]؛

٢ - تهيب بجميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، التي لم تصدق بعد على الاتفاق أو لم تنضم إليه، أن تفعل ذلك، وأن تنظر في تطبيقه مؤقتا؛

٣ - تؤكد أهمية دخول الاتفاق حيز النفاذ في وقت مبكر وتنفيذه بفعالية؛

٤ - تعيد تأكيد الأهمية التي توليها للامتثال لقراراتها ٢١٥/٤٦، و ١١٦/٤٩، و ١١٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٨/٥٢، وتحث الدول والكيانات الأخرى على إنفاذ هذه التدابير بالكامل؛

٥ - تهيب بجميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة العاشرة من الاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة[٦] أن تقبل ذلك الصك إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

٦ - تهيب بجميع الدول كفالة امتثال سفن الصيد التابعة لها، وفقا للاتفاق، لتدابير الحفظ والإدارة التي اعتمدتها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٧ - **تهيب** بالدول عدم السماح للسفن الحاملة لأعلامها بالصيد في أعالي البحار دون مراقبة فعلية لأنشطتها، واتخاذ تدابير محددة لمراقبة عمليات الصيد التي تضطلع بها السفن الحاملة لأعلامها؛

٨ - **تهيب** بالمنظمة البحرية الدولية أن تقوم، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، وبالتشاور مع الدول والكيانات، بتحديد مفهوم الصلة الحقيقية بين سفينة الصيد والدولة بغية المساعدة في تنفيذ الاتفاق؛

٩ - **تحث** جميع الدول على المشاركة في جهود منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الرامية إلى وضع خطة عمل دولية للتصدي لصيد الأسماك غير المشروع وغير المنظَّم وغير المبلغ عنه، وبخاصة في اجتماع الخبراء والمشاورة التقنية المقرر عقده في عام ٢٠٠٠ في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمشاركة في كافة الجهود الرامية إلى تنسيق جميع أعمال منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مع المنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمة البحرية الدولية؛

١٠ - **تشجع** جميع الدول والكيانات المعنية على التعاون مع دول العلم ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في وضع وتنفيذ تدابير لمكافحة أو كبح صيد الأسماك غير المشروع وغير المأذون به وغير المبلغ عنه؛

١١ - **تهيب** بالدول تقديم المساعدة إلى الدول النامية، على النحو المبين في الاتفاق، وتلاحظ أهمية مشاركة ممثلين عن الدول النامية في المنتديات التي تناقش فيها مسائل مصائد الأسماك؛

١٢ - **تشجع** الدول والكيانات الأخرى على أن تدرج بشكل مناسب شروط حماية البيئة، ولا سيما الشروط الناتجة عن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، في إدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُطلع على هذا القرار جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، ويدعوها إلى موافاة الأمين العام بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن التطورات الأخرى المتصلة بتنفيذ هذا القرار؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين، تحت البند المعنون "المحيطات وقانون البحار"، البند الفرعي المعنون "اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال".

الجلسة العامة ٦٢
٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩